ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية علي موسي والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار فلا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين علي المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعي انه ابتاع من هذا عبدا بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه
ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوي الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة **وقال**
ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها علي وجه القضاء ونصفها لا علي وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة فاقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولي وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا علي
دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولي وكذلك اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولي وكذلك اذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولي واذا اختلفا المتبايعان
في البيع فادعا احدهما ثمنا وادعي البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من

المبيع

المبيع وادعي المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولي فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضي بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما علي دعوي الاخر ويبتدي بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوي الاخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري **وقال** محمد يتحالفان ويفسخ البيع علي قيمة
الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضي البايع ان يترك حصة الهالك **وقال** ابو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعي الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم
تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر
المثل فان كان بمثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

Copyright © King Saud University